

Distr.: General
8 June 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تشرف حكومات الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا بأن تطلب مجتمعة إدراج بند معنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وهي تطلب أيضاً أن يُحال هذا البند إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تُشفع هذه الرسالة بمذكرة إيضاحية (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) مارتين غارسيا موريتان

السفير

الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سيباستيانو كاردي

السفير

الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ماورو فييرا

السفير

الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة



(توقيع) برهان غفور

السفير

الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

(توقيع) يان كيكوت

السفير

الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

مذكرة إيضاحية

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

موجز

١ - يُتوخى إدراج بند بعنوان "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وإحالته إلى اللجنة السادسة. فمن شأن إدراج هذا البند أن يهيئ منتدى مكرساً لاستعراض نظام أعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(١). ذلك أن هذا النظام الذي اعتمد في عام ١٩٤٦ ولم يُعدل سوى ثلاث مرات، أعوام ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٧٨، أصبح متجاوزاً بالنظر إلى ما حدث من تطورات على صعيد الممارسة وفي التكنولوجيا. ومن شأن استعراض النظام أن يجعله أداة عملية ومفيدة للدول الأعضاء، مثلما أكدت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ١١٩/٧٢. ومن الممكن أيضاً أن يتيح النظر في هذا البند، إذا ارتأت الجمعية العامة ذلك، فرصة لمناقشة مواضيع أخرى ذات صلة بقانون المعاهدات، من قبيل موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف. فهذه فرصة للجمعية العامة كي تقوم بتنشيط اللجنة السادسة وتزيد من الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة.

معلومات أساسية

٢ - لقد دعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها السبعين، في الفقرة ٨ (ب) من قرارها ١١٨/٧٠ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إلى استعراض نظام أعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة التطورات المستجدة. وقدم الأمين العام نتائج ذلك الاستعراض في تقريره السنوي عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/71/169، الفقرة ٢٥). ولم تجد اللجنة السادسة متسعاً من الوقت في ما أجرته من مناقشات خلال الدورة الحادية والسبعين لكي تنظر بتمعن في التوصيات التي قدمها الأمين العام. ومع ذلك، أعربت الجمعية العامة في قرارها بشأن البند نفسه من جدول الأعمال عن ثنائها على الأمين العام للاستعراض الذي أجزه، وأحاطت علماً بما قدمه من توصيات، وطلبت إليه أيضاً أن يورد مزيداً من التفاصيل عن الاستعراض، وأن يقدم تقريراً عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق قبل انعقاد الدورة الثانية والسبعين بوقت كاف (القرار ١٤٨/٧١، الفقرتان ٨ (ب) و ٢٤).

٣ - وأورد الأمين العام في التقرير (A/72/86) الذي قدمه استجابة لذلك الطلب الخلفية التاريخية لنظام أعمال المادة ١٠٢ من الميثاق، وتناول فيه سبعة مجالات تُعرض على الجمعية العامة لتنظر فيها حتى يكون نص النظام مسائراً للممارسة الحالية، وقدم فيه توجيهات مفيدة للدول الأعضاء بشأن الوفاء بالالتزامات التي تلقيها عليها المادة ١٠٢. وناقش الأمين العام أيضاً الوسائل الممكنة لزيادة الكفاءة في عملية التسجيل والنشر وتعزيز الدور الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال. ولم تجد اللجنة السادسة متسعاً من الوقت لتنظر بتمعن في توصيات

(١) متاح على الرابط: https://treaties.un.org/xml/db/MSDB/pageRegulation_en.html.

الأمين العام خلال المناقشة التي أجرتها بشأن سيادة القانون. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير في الفقرة ١٠ من قرارها ١١٩/٧٢، مؤكدة أن نظام أعمال المادة ١٠٢ من الميثاق ينبغي أن يكون عملياً ومفيداً للدول الأعضاء.

أسباب تدعيم إدراج البند المقترح

٤ - إن استعراض نظام أعمال المادة ١٠٢ مسألة تدرج بكل وضوح في نطاق الميثاق، وهي من ثمة مشمولة بالوظائف المنوطة بالجمعية العامة. ولما كانت الجمعية العامة هي التي اعتمدت النظام في دورتها الأولى، عام ١٩٤٦، فإن أي تعديل لا بد له من قرار تتخذه الجمعية.

٥ - وإن إدراج البند المقترح في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين من شأنه أن يتيح للوفود منتدى تركزه لمناقشة استعراض النظام. فقد مضى وقت كثير دون أن يجري استعراض من هذا القبيل، حيث لم يخضع النظام للتحديث منذ عام ١٩٧٨. ولذلك صار لزاماً تعديل النظام لمسايرة ما استجد من تطورات على صعيد الممارسة وفي التكنولوجيا. فإن من شأن ذلك أن يجعل النظام عملياً أكثر ويزيد من فائدته للدول الأعضاء، فيتسنى بذلك النهوض بتنفيذ الالتزامات المترتبة على المادة ١٠٢. وسيتيح التعديلاً فرصة لتحديث عدد من الممارسات، من قبيل ما يتعلق منها بنشر المعلومات عن المعاهدات المسجلة.

٦ - ومن شأن البند المقترح أن يتيح أيضاً للجنة السادسة الفرصة لتؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها بموجب المادة ١٠٢، ولمعالجة أوجه القصور الراهنة في تسجيل المعاهدات، عن طريق بناء القدرات، أو إصدار المنشورات، أو المساعدة التقنية (انظر A/72/86، الفقرة ١٧). ويمكن أيضاً أن يكون البند المقترح أساساً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء بشأن الممارسة التي تتبعها في إبرام المعاهدات، وأن يكون بمثابة منتدى لتحديد الاتجاهات وتبادل أفضل الممارسات في وضع المعاهدات.

٧ - وينسجم البند المقترح أيضاً مع الاختصاص الأعم المنوط بالجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة بالإطار التعاهدي الدولي. وقد دُعيت الدول الأعضاء، في تلك الدورة، إلى تركيز تعليقاتها، في إطار المناقشة التي ستجريها اللجنة السادسة في الدورة السبعين للجمعية العامة بشأن بند سيادة القانون، على الموضوع الفرعي المعنون "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها" (انظر القرار ١٢٣/٦٩، الفقرة ٢٠). وفي أعقاب تلك المناقشة، أقرت الجمعية العامة بدور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، معربة عن تأييدها لمختلف المبادرات التي تتخذها الأمانة العامة، ولا سيما قسم المعاهدات (انظر القرار ١١٨/٧٠، الفقرة ٨). وأكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها لتلك المبادرات في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (انظر القرار ١٤٨/٧١، الفقرة ٨، والقرار ١١٩/٧٢، الفقرات ٩ إلى ١٣).

٨ - وسيكون البند المقترح منسجماً مع العمل الذي تقوم به الجمعية العامة منذ أمد بعيد في مجال قانون المعاهدات. فقد أثمر عملها في هذا المجال اعتماد اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٩ و ١٩٨٦، ثم استمر دون انقطاع إلى يومنا هذا، من خلال النظر في مختلف المواضيع التي تبحثها لجنة القانون الدولي. وسيراً على نهج الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في السبعينات وأوائل الثمانينات من القرن العشرين لعملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، إضافة إلى عملها في مجال قانون المعاهدات في سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في التسعينات من القرن العشرين، فإن البند المقترح سيستند

إلى دور الجمعية العامة وعملها في مجال قانون المعاهدات، ويمكن أن يؤدي إلى توسيع نطاق المشاركة والشفافية في الإطار التعاهدي الدولي.

خلاصة

٩ - من شأن إدراج البند المقترح أن يتيح للجمعية العامة فرصة لتحديث النظام، حسب الاقتضاء. ويمكن للجمعية العامة أيضاً أن تنظر في اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور الراهنة في تسجيل المعاهدات، عن طريق بناء القدرات، أو إصدار المنشورات، أو المساعدة التقنية، بالإضافة إلى التدابير اللازمة لضمان نشر مجموعة المعاهدات في موعدها. ويمكن للجمعية العامة أن تواصل النظر في إنشاء تسلسل إداري لقسم المعاهدات، وفي إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة بغية مواصلة المناقشة بشأن مواضيع أخرى ذات صلة بالمعاهدات، حسب ما يُتفق عليه في الجمعية العامة.